

(القرار رقم (٩/٣٣) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٦٥) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٥هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٧/٥/٢٠٠٩م إلى ٣١/١٢/٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٦/٩/١٤٣٧هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٧/٥/٢٠٠٩م إلى ٣١/١٢/٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٦/٩/١٤٣٧هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٧/١٦/٣٣٠٩) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٧هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٦/٤/١٤٤٤هـ، بموجب تفويض شركة (ب) المؤرخ في ٢٥/٦/١٤٣٧م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٦٥) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فرق المشتريات الخارجية عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال الشركة للفترة/ السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بفروقات مشتريات خارجية، علماً بأن تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٠٣٠) الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ المتعلق بكيفية المعالجة الزكوية لفروقات الاستيراد التي تظهر بحسابات المكلفين التي قد تزيد أو تنقص عن الاستيرادات الواردة في مصلحة الجمارك ينص على ما يلي: "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق؛ حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت دقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف، والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاته وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف؛ منها على سبيل المثال، عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات، وتسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج، وأن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة، واختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي، وقيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفاتها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته"، وعند إصدار الربط المرفق، اعتمدت الهيئة على بيانات مصلحة الجمارك كمبرر للمحاسبة عن فروقات المشتريات دون الأخذ في الاعتبار السبب الحقيقي للاختلاف بين ما تم التصريح عنه في دفاتر الشركة، وما أظهرته بيانات مصلحة الجمارك الذي أوضحته الشركة عند مناقشة حساباتها المذكورة أعلاه، وعليه فإن إجراء الهيئة يتعارض مع نص التعميم المشار إليه أعلاه، وتعتقد الشركة أنها قامت بتبرير سبب الفرق بين المشتريات المسجلة في الإقرار، وبين ما هو مبيّن لدى مصلحة الجمارك؛ حيث أوضحت الشركة أن الاختلاف بين الاستيرادات المبينة ضمن سجلات مصلحة الجمارك لا ينتج عن تسجيل/ التصريح عن استيرادات غير حقيقية وإنما هو ناتج عن السياسة المحاسبية المطبقة من قبل الشركة؛ حيث يتم قيد المشتريات من شركة (ب) عند شحن البضاعة: بينما يتم تسجيل البضاعة ضمن حسابات مصلحة الجمارك عند استلام البضائع.

٢- وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال الفترة محل الاعتراض بسبب عدم قناعتها بالتبريرات التي قدمها المكلف لهذه الفروقات للمشتريات الخارجية وذلك بين ما هو مدون في إقراراته المقدمة إلى الهيئة، وبين البيانات الواردة من مصلحة الجمارك التي يفترض أنها تمثل حقيقة مشترياته من الخارج، فلا بد من ذكر أسباب ومستندات مقنعة تبرر هذا الفرق الكبير بين القيمتين، وقد تم معالجة هذه الفروق طبقاً للتعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ؛ حيث تم إضافة الفرق لعام ٢٠٠٩م بالكامل إلى صافي الربح، وبالنسبة لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م تم إضافة ربح هذه الفروق بنسبة (١٠,٥%)، وقد تأيد هذا الإجراء بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فروقات مشتريات خارجية بمبلغ (١٠٥٠٠٨٢,٢٨٣) ريالاً، ومبلغ (١١٠٧٣٦,٤٨٨) ريالاً، ومبلغ (٢,٩٢٣,٧٤٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة اعتمدت على بيانات مصلحة الجمارك كمبرر للمحاسبة عن فروقات المشتريات دون الأخذ في الاعتبار السبب الحقيقي للاختلاف بين ما تم التصريح عنه في دفاتر الشركة، وما أظهرته بيانات مصلحة الجمارك الذي أوضحت الشركة عند مناقشة حساباتها، وكان يجب على الهيئة التأكد من صحة استيرادات الشركة من خلال الاطلاع على المستندات تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، ويضيف بأن السياسة المحاسبية المطبقة من قبل الشركة هي قيد المشتريات من شركة (ب) عند شحن البضاعة، بينما يتم تسجيل البضاعة ضمن حسابات مصلحة الجمارك عند استلامها؛ وبناءً عليه فإن الشحنات الصادرة آخر العام يتم تسجيلها ضمن حسابات الشركة، وتظهر ضمن مستخرج الجمارك للعام اللاحق عندما يتم استلام البضاعة بينما ترى الهيئة أنها قامت بتعديل نتائج أعمال الفترة محل الاعتراض لعدم قناعتها بالتبريرات التي قدمها المكلف لهذه الفروقات بين ما هو مدون في إقراراته وبين البيانات الواردة من الجمارك التي يفترض أنها تمثل حقيقة مشترياته من الخارج، وقد تم معالجة هذه الفروقات طبقاً للتعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ: حيث تم إضافة الفرق لعام ٢٠٠٩م بالكامل إلى صافي الربح، وإضافة ربح هذه الفروقات بنسبة (١٠,٥%) لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استئنافية: منها القرار الاستئنافي رقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ؛ اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة (للهيئة) من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٥,٥%...

ج - يرجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشاديه، وفقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٦/٥/١٤١٣هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، وبعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة...؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم الهيئة المذكور؛ لذا - يعتمد - الجزء المؤيد مستندياً من المشتريات الخارجية".

د - يرجوع اللجنة إلى الإقرارات الزكوية الضريبية التي قدمها المكلف إلى الهيئة للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م، اتضح أن المكلف أضاف مبلغ (١٢٣,٦٥٦,٥٣٦) ريالاً، ومبلغ (٩١٠,٧٧٢,١٣٢) ريالاً، ومبلغ (١,١٨٥,٣٩١,١٩٠) ريالاً على التوالي في الحقل رقم (١٠٦٠٢) الذي يخص (مشتريات من الخارج) كما أضاف مبلغ (١٢,٩٤٦,٨٥٦) ريالاً لعام ٢٠٠٩م في الحقل رقم (١٠٦٠٤) الذي يخص (الرسوم الجمركية). ولم يصف أي مبلغ لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م في ذات الحقل الذي يخص (الرسوم الجمركية).

هـ - ذكر ممثل المكلف في مذكرته رقم (١٤٧٥/٢٠١٦/ج) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٧هـ التي قدمها- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - أن إجمالي الاستيرادات والرسوم الجمركية طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م هو مبلغ (١١٧,٤٢٩,٥١٢) ريالاً، وليس مبلغ (٣١,٥٢١,١٠٩) ريالاً كما جاء ضمن مطالبة الهيئة؛ كما أفاد بأن الهيئة لم تدرج عند

حسابها للفروقات المصروفات الجمركية لعام ٢٠١٠م البالغة (١٠٣,٥٢٥,٨١٩) ريالاً التي تم إدراجها ضمن الكشف رقم (١٤) المرفق بالإقرار.

و- برجوع اللجنة إلى الكشف رقم (١٤) ضمن مرفقات الإقرار الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٠م، اتضح أنه يخص المصاريف المباشرة بمبلغ (١١٦,٦٦٢,٥٤٥) ريالاً، وأن المصاريف الجمركية مدرجة ضمن تلك المصاريف بمبلغ (١٠٣,٥٢٥,٨١٩) ريالاً.

ز- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي قامت بإجرائه الهيئة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٠م بموجب خطاب الربط رقم (١٤٣٥/٢٢/٦٦٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ؛ اتضح أنه تضمن مبلغ (٩١٠,٧٧٢,١٣٢) ريالاً كاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف.

د - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق مذكرته رقم (٢٠١٦/١٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٦هـ، وخطابه رقم (٢٠١٦/١٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ المتمثلة في البيانات التحليلية للمشتريات الخارجية ومرفقاتها، ومستخرجات الجمارك بالمشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ اتضح الآتي:

المبالغ بالريال السعودي			المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	البيان
١,١٨٥,٣٩١,١٩٠	١,٠١٤,٢٩٧,٩٥١	١٢٦,٦٠٣,٣٩٢	وفقاً لإقرار المكلف
١,٢١٣,٢٣٦,٣٦٣	١,٠٢٢,٥٤٨,٢٠٥	١١٧,٤٢٩,٥١٢	وفقاً لبيانات مصلحة الجمارك يطرح منه: مشتريات ظهرت ضمن مستخرج الجمارك تخص العام السابق
(١٦,١٨١,٢٥٥)	(١٦,٦٠٢,٧٠٤)	-	
١,١٩٧,٠٥٥,١٠٨	١,٠٠٥,٩٤٥,٥٠١	١١٧,٤٢٩,٥١٢	وفقاً لبيانات الجمارك (تخص العام)
١١,٦٦٣,٩١٨	٨,٣٥٠,٤٥٠	١٩,١٧٣,٨٨٠	الفرق (+ / -)
١٧,٩٢٥,٩٦٢	١٦,١٨١,٢٥٥	١٦,٦٠٢,٧٠٤	يطرح منه: مشتريات تم تسجيلها آخر العام، وتظهر ضمن مستخرج الجمارك في العام اللاحق
١٥,٣٦٢,٤٩٠	٧,٧٣٠,٣٨٤	-	أصول ثابتة
(٤٤,٩٥٢,٣٧٠)	(١٥,٥٥٩,١٨٩)	٢,٥٧١,١٧٦	صافي الفرق (+ / -)

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة مبلغ (٢,٥٧١,١٧٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وتقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على مبلغ (١٥,٥٥٩,١٨٩) ريالاً، ومبلغ (٤٤,٩٥٢,٣٧٠) ريالاً. وتزكيته بمعدل (٢,٥%) لعامي ٢٠١٠م. ٢٠١١م على التوالي.

ثانياً: مكافآت غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف:

قام فرع الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنوات محل الاعتراض ببند مكافآت غير معتمدة، ولم تتمكن الشركة من معرفة سبب رفض الهيئة حسم البند المذكور كمصروف لأغراض حساب الزكاة والضريبة، علمًا بأن الهيئة قامت بمناقشة حسابات الشركة بموجب خطابها رقم (٢/٤٦٨٦/٢٢) الصادر بتاريخ.../١٤٣٣هـ، ولم تقم بطلب أية بيانات أو مستندات تتعلق بالمكافآت في الخطاب المشار إليه أعلاه، وأن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها؛ وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي وضريبي طبقًا للنظام، وإن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) المتعلقة بضريبة الدخل نصت على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو الهيئة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدتها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية، والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال، وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح، كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقًا مكتسبًا لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات التي نصت على ما يلي: " لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام، ولا بما اكتسب العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز، أو أي عقد من عقود العمل، أو أي اتفاقية أخرى، أو قرارات التحكيم، أو الأوامر الملكية، أو ما يجري به العرف، أو أعتاد صاحب العمل على منحه للعامل في منطقة أو مناطق معينة"، ثم إن سياسة الهيئة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقًا للنظام، وعلى سبيل المثال أصدرت الهيئة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد مصاريف مثل: (الرسوم المدرسية، ومزايا التقاعد... إلخ)، والشركة ليست على علم بأية تعليمات أصدرتها الهيئة من شأنها تحديد مبالغ المكافآت التي تدفع للموظفين تعويضًا لهم عن جهودهم الإضافية، أو اعتبار دفع تلك المكافآت خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية، والقانون الضريبي الجديد قد أكد على أن المكافآت تعتبر من المصاريف الجائزة حسمها وصولًا للربح الخاضع للضريبة على اعتبار أنها مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة؛ حيث نصت المادة الثانية عشرة المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل على ما يلي: "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبة هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، كما حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها؛ جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، وكذلك فإن المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد حددت بالتفصيل المصاريف التي لا يجوز حسمها وصولًا للدخل الخاضع للضريبة.

٢- وجهة نظر الهيئة:

لم تقدم الشركة لائحة بالمكافآت والجزاءات معتمدة ومصادقة من معالي وزير العمل تطبيقًا لأحكام المادة رقم (١٢٥) من نظام العمل والعمال، والمادة رقم (٣) من اللائحة النموذجية الخاصة بالجزاءات والمكافآت، وشروط توقيعها ومنحها للعمال؛ لذلك فقد تم رفض هذا البند كمصروف والتعديل به لأنه في هذه الحالة يعتبر مصروفًا غير نظامي وهو ما تأيد بعدد من القرارات الاستثنائية؛ منها القرار رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند مكافآت غير معتمدة بمبلغ (٩٩٧,٥٧٨) ريالًا، ومبلغ (٢,٠٤٥,٤٤٨) ريالًا، ومبلغ (٣,٤٥٢,٨٩٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الشركة لم تتمكن من معرفة سبب رفض الهيئة حسم البند كمصروف لأغراض حساب الزكاة والضريبة، وهي تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة لممارسة نشاطها، فهي جائزة

الحسم كمصرف زكوي وضريبي طبقاً للنظام، وأن المادة رقم (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) المتعلقة بضريبة الدخل نصت على حسم كل ما تطلبه الهيئة من المصاريف العادية والضرورية، كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقاً مكتسباً لهم حسب ما عرفه نظام العمل في المادة السادسة، وأن النظام الضريبي الجديد قد أكد على أن المكافآت تعتبر من المصاريف الجائز حسمها وصولاً للريح الخاضع للضريبة، كما حددت المادة العاشرة أيضاً من اللائحة التنفيذية المصاريف التي لا يجوز حسمها، وكما هو ملاحظ فإن هذه اللائحة لم تورد أي نص على رفض حسم المكافآت والحوافز كمصرف ضريبي. بينما ترى الهيئة أن الشركة لم تقدم لائحة بالمكافآت والجزاءات معتمدة من وزير العمل طبقاً لأحكام المادة رقم (١٢٥) من نظام العمل والعمال، والمادة رقم (٣) من اللائحة النموذجية الخاصة بالجزاءات والمكافآت، وشروط توقيها ومنحها للعمال؛ لذلك تم رفض هذا البند كمصرف غير نظامي، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استئنافية: منها القرار رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ على: "يجب على صاحب العمل والعمال معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منها على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج - يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (١٠٥١/٢٠١٦/ج) وتاريخ (١٤٣٧/٧/٢٦ هـ) - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أنها تضمنت في الفقرة رقم (٣) ما نصه: " لا يوجد للشركة لائحة المكافآت المعتمدة من وزارة العمل". وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند مكافآت غير معتمدة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م.

ثالثاً: تذاكر سفر مستحقة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنوات محل الاعتراض بتذاكر السفر المستحقة، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإفادة بأنها تعترض على تعديل الهيئة؛ حيث أن الرصيد يمثل مصروفًا مستحقًا وليس مخصصًا، وقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، وأن التذاكر المستحقة تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن؛ وبالتالي وطبقاً لنص المادة أعلاه، فإن مصاريف التذاكر المستحقة لا يمكن معاملتها معاملة المخصصات، كما صدر حديثاً حكم من ديوان المظالم رقم (١٦٤/د/٥/أ) لعام ١٤٣٠هـ، وقد نص على ما يلي: " وحيث أنه فيما يتعلق بالفقرة (٤) من القرار محل الدعوى المتعلق برصيد الأجازات المستحقة، فإن الدائرة تؤيد الشركة المدعية في وصف هذا الرصيد بأنه أمانة نقدية في عنقها للعاملين لديها، وبأن هذا الرصيد ملك ثابت لهؤلاء العمال، انعقد سبب استحقاقهم له، وثبت دينا لهم على الشركة، وإذا كانت الشركة لم تسدده لهم حتى الآن فلأنهم هم أخروا استيفاءه منها، وتركوه أمانة لهم لديها، وبما أن نظام العمل السعودي يعتبر راتب فترة الإجازة بأجر من الحقوق الثابتة للعامل، وفقاً

للفقرة الأولى من المادة رقم (١٠٩) منه. فإن هذا يعني أن العامل هو المالك لراتب فترة الإجازة بأجر، حتى لو لم يقبضه فعلياً؛ وبذلك تقع زكاة هذا الراتب على العامل نفسه وليس على الشركة، إذا بلغ - مع باقي أموال العامل - النصاب الشرعي، وحال عليه الحول، وعلى هذا فلا يجوز شرعاً تكليف الشركة بسداد الزكاة عن مجموع رواتب الإجازات المستحقة لعمالها، ولعدم تحقق وجوبها ومقدارها على كل عامل على حده من جهة أخرى، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالأمانة لديه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية بالرياض رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ في الفقرتين (٣، ٤) ."

٢- وجهة نظر الهيئة:

هذه التذاكر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق لموظفين من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم وعليه فهي تعتبر مصروفًا معلقًا على شرط؛ وبالتالي فهي تأخذ حكم المخصصات، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استثنائية؛ منها القرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار رقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند تذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٨٤٧,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٧٦,١٢٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الرصيد يمثل مصروفًا مستحقًا وليس مخصصًا، وأن المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، وأن التذاكر المستحقة تمثل مصاريف عادية وضرورية، ولا يمكن معاملتها معاملة المخصصات؛ وبناءً على حكم ديوان المظالم رقم (٥/أ/د/١٦٤) لعام ١٤٣٠هـ فإنه لا يتوجب إدراج رصيد تذاكر السفر المستحقة في وعاء الزكاة نظرًا لأن الزكاة تجب على العامل وليس على الشركة بينما ترى الهيئة أن هذه التذاكر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم؛ وعليه فهي تعتبر مصروفًا معلقًا على شرط؛ وبالتالي فإنها تأخذ حكم المخصصات، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استثنائية؛ منها القرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ.

ب - ذكر ممثل المكلف في المذكرة التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة برقم (٢٠١٦/١٤٧٠/ج) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٦هـ أن حكم ديوان المظالم رقم (٥/أ/د/١٦٤) لعام ١٤٣٠هـ تضمن تكليف بند الإجازات المستحقة باعتباره أمانة ووديعة لدى الشركة، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالمال أمانة لديه. وترى اللجنة مع احترامها للرأي الذي انتهى إليه حكم ديوان المظالم - أن هذا الرأي فيه نظر؛ ذلك أن تذاكر السفر المستحقة ومثلها بند الإجازات المستحقة ليست أمانة للعامل لدى الشركة، ولا تقاس على الأمانات بحال؛ ذلك أن التذاكر المستحقة ومثلها الإجازات المستحقة هما بمثابة الأجرة المستحقة، والتكليف الفقهي لهما أنهما عبارة عن ديون مستحقة لدى صاحب العمل، وفرق بين الدين المستحق والوديعة (الأمانة)؛ حيث بإمكان صاحب العمل في حالة اعتبار الأجرة المستحقة دينًا التصرف في مبلغ الدين كونه لا زال تحت ملكه وفي ذمته، بينما لا يستطيع الأمين أن يتصرف في مبلغ الأمانة؛ وبالتالي تجب الزكاة على صاحب العمل في الحالة الأولى، ولا تجب على الأمين في الحالة الثانية بل على صاحب المال، ثم إن أصل الأمانة مبلغ يدفعه صاحبه إلى الأمين بداية، بينما الأجرة المستحقة مترتبة على عمل قام به الأجير (العامل)، هذا بالإضافة إلى أن مبالغ التذاكر والإجازات المستحقة لا تعتبر دينًا في ذمة صاحب العمل (الشركة) إلا بعد أن يتمتع الموظف بإجازته، فهو مصروف معلق على شرط تمتع

الموظف بإجازته السنوية، وإذا قيل بأن مصروف التذاكر دين على صاحب العمل؛ فإنه لا يستحق إلا بعد حصول سببه؛ وهو إجازة العامل؛ وعليه فإن من تلزمه زكاته هو صاحب العمل كونه يستطيع أن يتصرف في ذلك المبلغ باعتباره يملكه، وحال الحول وهو لا زال في ذمته وتحت تصرفه.

ج - ترى اللجنة أن مخصص تذاكر السفر المستحقة يعتبر من المصروفات المعلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يعد مصروفًا فعليًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات منه إلى المصروفات؛ بمعنى أنه مصروف احتمالي وليس فعليًا؛ وعليه ينطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استثنائية؛ ومنها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ هـ، والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣١ هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩ هـ، والقرار رقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤ هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

رابعاً: المستخدم من مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام ٢٠١١م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بتعديل وعاء الزكاة ضمن الربط النهائي لعام ٢٠١١م برصيد مخصص نهاية الخدمة أول العام بعد استبعاد المستخدم من المخصص خلال العام، وكما هو مبين ضمن كشف رقم (٨) المرفق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠١١م، فإن حركة مخصص نهاية الخدمة خلال العام هي كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي				البيان
الرصيد	المستخدم خلال السنة	المكون خلال السنة	الرصيد في بداية السنة	
٧٥٥,٦٣٣	٩٨٨,١١١	١,٢٨٩,٢٠٦	٤٥٤,٥٣٨	مخصص تعويض نهاية الخدمة

وطبقاً للمعالجة المتبعة لدى الهيئة يتم تعديل نتائج أعمال السنة ووعاء الزكاة بالمخصص كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي		مخصص تعويض نهاية الخدمة
وعاء الزكاة	نتائج أعمال السنة	
٤٥٤,٥٢٨	-	الرصيد في بداية السنة
(٩٨٨,١١١)	-	المستخدم خلال السنة
-	١,٢٨٩,٢٠٦	المكون خلال السنة
(٥٣٣,٥٧٣)	١,٢٨٩,٢٠٦	المجموع

وعند إعداد الربط المرفق قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنة بالمكون من المخصص خلال العام البالغ (١,٢٨٩,٢٠٦) ريالاً، ولم تقم الهيئة سهوًا بتعديل وعاء الزكاة برصيد المخصص أول العام بعد استبعاد المستخدم طبقًا للمتبع لدى الهيئة.

٢- وجهة نظر الهيئة:

طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ فإن معالجة المستخدم من المخصصات زكويًا تتم بأن يحسم من رصيد أول المدّة، ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة، كما أن حسم المستخدم من المخصصات هو خاص بالمكلف الضريبي، وبشروط وضوابط نظامية تؤيد ذلك مثل: تقديم المستندات المؤيدة للدفع، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم المستخدم من مخصص مكافأة ترك الخدمة بعد استبعاد رصيد أول الفترة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف إنه طبقًا للمعالجة المتبعة لدى الهيئة يتم تعديل نتائج أعمال السنة ووعاء الزكاة بالمخصص، وعند إعداد الربط قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنة بالمكون من المخصص خلال العام البالغ (١,٢٨٩,٢٠٦) ريالاً، ولم تقم الهيئة سهوًا بتعديل وعاء الزكاة برصيد المخصص أول العام بعد استبعاد المستخدم طبقًا للمتبع لدى الهيئة. بينما ترى الهيئة أنه طبقًا للتعميم رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ فإن معالجة المستخدم من المخصصات زكويًا تتم بأن يحسم من رصيد أول المدّة، ولا يحسم من رصيد المكون خلال السنة، كما أن حسم المستخدم من المخصصات هو خاص بالمكلف الضريبي وبشروط وضوابط نظامية.

ب- ذكر ممثل المكلف في الفقرة رقم (٤) من مذكرته رقم (١٤٧٥/١٦/٢٠١٦ج) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٧هـ التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - أن الشركة لم تطالب بحسم المستخدم من المخصصات من رصيد المكون خلال العام بل بحسم المستخدم من رصيد أول العام طبقًا للتعميم الذي أشارت إليه الهيئة.

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - مستخرجًا من الحاسب الآلي بركة مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام ٢٠١١م، وقد قدم المكلف رفق خطابه رقم (١٥٥١/١٦/٢٠١٦ج) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٧هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة - مستخرجًا من الحاسب الآلي اتضح منه الآتي:

المبالغ بالريال السعودي				البيان
رصيد ١/١	مدين (المسدد)	دائن (المكون)	رصيد ١٢/٣١	
٤٥٤,٥٣٧/٩٨	٨٨٤,٨٧٥/٨٥	(١,١٨٦,١٨٨/٢٢)	٧٥٥,٨٥٠/٣٥	

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم المستخدم من مخصص مكافأة ترك الخدمة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

خامسًا: غرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٩م إل ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة في ربطها بحساب غرامات تأخير فروقات ضريبة الدخل والضريبة المقتطعة، علمًا بأن جميع بنود الاعتراض هي محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل، وطبقًا للفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة: الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة، والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة رقم (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها؛ حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، وطبقًا للفقرة الثانية من المادة رقم (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: موافقة المكلف على الربط، ومرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره، وانتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة، وصدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم؛ وبناءً على ما تقدم فإن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقًا للفقرة رقم (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد نظرًا لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة، علمًا بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القرار الاستئنافي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١هـ، والقرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

ترتبط غرامة التأخير بفرض الضريبة، نظرًا لتحقيق الضريبة على المكلف من خلال الفروقات المحتسبة على البنود المذكورة أعلاه، فإن الغرامة متوجبة على الضريبة المستحقة غير المسددة في الموعد النظامي. بموجب المادة رقم (٧٧) فقرة رقم (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٥م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م؛ حيث يرى المكلف أنه طبقًا للفقرة الثالثة من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وطبقًا للفقرة الثانية من المادة رقم (٧١) من اللائحة، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: موافقة المكلف على الربط - مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره - انتهاء الموعد النظامي للاعتراض - صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض أو ديوان المظالم. بينما ترى الهيئة أن غرامة التأخير ترتبط بفرض الضريبة؛ ونظرًا لتحقيق الضريبة على المكلف من خلال الفروقات المحتسبة فإن الغرامة متوجبة على الضريبة المستحقة غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة رقم (٧٧) فقرة رقم (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب- برجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥ هـ؛ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ اتضح أنها تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها: "التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة (الهيئة)..."، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليس محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بفرض غرامة تأخير واقع (١%) فرق الضريبة غير المسددة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار - للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧ هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- إضافة مبلغ (٢,٥٧١,١٧٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وتقدير ربح بنسبة (١٠,٥%) على مبلغ (١٥,٥٥٩,١٨٩) ريالاً، وتركيته بمعدل (٢,٥%) لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي.

٢- تأييد الهيئة في إضافة بند مكافآت غير معتمدة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

٤- تأييد المكلف في حسم المستخدم من مخصص مكافأة ترك الخدمة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

٥- تأييد الهيئة بفرض غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة - وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار - للأعوام من ٢٠٠٩/٥/١٧م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، و(هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبند رقم

(٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه. أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،